

الجمعة لأن الطاعة بحسب الطائفة وهذا هو الصحيح
 وقال أبو عبد الله الجرجاني في فوض الغائب أيضا إصابة
 عينهما وفاربه الخلاف تظهر في اشتراط نيّة عين
 الكعبة فعنده بشرط وعند غيره لا كذا ذكره
 حافظ الدين السبكي رحمه الله في كافيته وإثابته
 الكعبة بعد ما توجه إليها بشرط أو لا فقال
 الإمام أبو بكر محمد بن الفضل بشرط وقال الشيخ
 أبو بكر بن حامد لا بشرط وقال صاحب الهداية
 في تجسيه لا بشرط في الصحيح وقال بعض المشايخ
 إن كان يصل إلى الحارثي فكأن الكعبة
 وإن كان في الصحراء فكأن الفضلي ومن
 كان حايما من عدو أو سبع أو مر أيضا لا تجزئ
 من حوله إلا القبلة أو يضربه الحجر بل أو كان
 على حشب في البحر يصل إلى أي جهة قدر الضرورة
 ومن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضريه من سألته

عنهما اجتهد وصلى وقيل قوله تعالى فإني أتولوا
 ثم وجه الله أن فضلك قبلة الله نزلت في الصلاة
 حال الاشتهار وإذا صلى بالحري لئلا في مسجد
 مظلم بعد المحبر حارة ولا يجب عليه فزع أبواب
 الناس للسؤال ولا طلب التبليغ بسير الحديث أو مخافة
 القوام كذا في الشامل ثم الاستحسان أما يكون
 من أهل الأخبار حتى لو كان في معارة فأخبره
 رجلان إلى جانب وتحري هو إلى جانب آخر إن
 كانا من أهل ذلك الموضع أخذ بقولهما ولا
 فلا كذا في الكافي ولو علم خطأه في صلوة شرع
 فيها بالحري استدار إلى القبلة وأتم كما فعله
 أهل قبا وما إن علم بعد الفراغ منها لا يعيد عندنا
 خلافا للنشافين وإن شرع بالأحري لا يجوز صلواته
 وإن طهر صوابه ورؤي عن أبي حنيفة أنه يكفر
 لا يستخفا فيه بالدين وقال أبو يوسف جازت

Copyright © King Saud University